فلا قصاص للشبهة كذا نقله الشيخان عن صاحب البحر واقراه قال الشيخ شرف الدين البارزي وهذه
المسالة مثل مسالة اللقيط سوا والاصح فيها الوجوب ولا يظهر بين المسالتين فرق وقال القمولي الظاهر
ان مراده ما اذا لم يكن له ولي ادعى الكفاءة اما اذا كان له ولي فهي مسالة اللقيط وهي التي صحح فيها
الشيخان وجوب القصاص بقتله قبل البلوغ وعللاه بان الدار دار حريه واسلام وبهذا يجتمع
الكلامان ولا تناقض **قال** ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض
للتساوي في الملك ولا نظر الى ما انعقد لهم من سبب الحريه وانما ذكر المكاتب وام الولد ليفهم ان
توقع الحريه واستحقاقها في المستقبل لا يمنع القصاص وانما المؤثر الحريه الناجزة
عند القتل وذكر المدبر ليعلم تساوي سبب انعقاد العتق اللازم وغيره لكن يستثنى من اطلاقه
المكاتب فلا يقتل بعبده على المذهب وان كان رقيقا مثله لانه سيده قال في الروضة واذا اوجبنا
استوفاه سيده لانهما عبدان له **قال** ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح
والموت فكحدوث اسلام بعد القتل او بينه وبين الجرح فالقصاص في الاولى وكذا في الثانيه في
الاصح ولو عتق بعد ارسال السهم وقبل الاصابة فلا قصاص وكذا في اسلام الذمي قبل ارسال السهم
قال ومن بعضه حر لو قتل مثله فلا قصاص لانه لم يقتل بعضه الحر ببعضه الحر
وبالرقيق الرقيق بل قتل جميعه بجميعه فلو قتلناه به ادى الى قتل جزء من الحر بجزء من الرقيق
واذا تعذر القصاص في البعض تعذر في الجميع ونظيره لو باع شقصا وسيفا قيمة كل واحد عشرة
بعبد وثوب قيمة كل واحد عشرة فانا لا نجعل الشقص في مقابلة العبد او الثوب بل المقابل له
النصف من هذا والنصف من ذاك **قال** وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب لان
القصاص يقع بين الجملتين من غير تفصيل وهما متساويان واصل الخلاف قولا الحصر والاشاعه
وفي قوله ان لم تزد تنبيه على ان موضع الخلاف اذا استويا او كانت الحريه في المقتول اكثر
فاما اذا كانت في القاتل اكثر فلا قصاص قطعا لانتفا المساواه **قال** ولا
قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولانا لو قتلناه
به لقتلنا الكامل بالناقص والفضايل لا تتقابل وان كان في كفاءة النكاح قد قيل ان السعة تجبر
النقيصه فقال الامام لا ياتي ذلك هنا لكن لو قتل ذمي عبدا ثم نقض العهد واسترق لا يجوز
قتله وان صار كفوا لان الاعتبار بوقت الجنايه ولم يكن مكافيا له **قال**
ولا يقتل بولده سوا ساواه الولد في الحرية والدين ام لا لما روى الترمذي عن سراقة بن مالك
قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه وروى احمد
والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل الوالد بالولد وروى الحاكم والبيهقي عن عمر
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الرجل من ابيه ولان الوالد سبب في وجوده
فلا يحسن ان يكون الولد سببا في اعدامه ونقل الشافعي في الام والمختصر فيه الاجماع واراد

٣

به في الجملة لان مالكا يخالف فيما اذا ذبحه كالشاه واطلق ابن المنذر عن مالك انه لا يقتل به
واخاف وقيل اراد به اجماع الصحابة فان عمر حكم به بحضرتهم ولم يخالفه منهم احد ولرعاية
حرمته انتفى عنه الحد بقذفه وكره للجلاد ان يقتل اباه حدا او قصاصا وللغازي ان يقتل
اباه الكافر ويقولنا قال ابو حنيفة واحمد وحكى الامام خلافا في ان القصاص هل وجب على
الاب ثم سقط او لم يجب اصلا ثم قال وهذا من حشو الكلام فالمانع من الاستيفا مانع من الوجوب
واسقط من الروضة هذا الخلاف ولو حكم حاكم بقتله بالولد نقض حكمه قال الرافعي ولبكن هذا
في المواضع الذي يساعد عليه مالك **قال** وان سفل فلا يقتل الاجداد والجدات
بالاحفاد لانه حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه من ذكرنا كالنفقه وخرج صاحب التخليص فيه قولا
وهو كالخلاف في رجوع الوالد في هبة الولد وفي انه هل له ولاية اجبار بنت ابنه في النكاح
قال ولا له اي كما لا يقتل بالولد لا يقتل له فلو قتل الوالد معتق ولده لم يكن
للولد ان يقتص منه بجنايته على الولد كان او لي ان لا يستوفيه الولد وفي بعض نسخ المنهاج
وهو ساقط من اصل الروضة ولا يقتل بمن يرثه الولد بان قتل زوجة ابنه او زوجته وله
منها ولد او قتل عبد عبد ابنه او ولد ولده وهو ايضاح لما تقدم ولا فرق في سقوط القصاص
بين ان يثبت للولد جميع القصاص او جزء منه وهذا فيما اذا وجب القصاص ابتدا للولد ابتدا
ويلحق به ما اذا وجب لغيره ابتدا ثم انتقل بالارث كله او بعضه الى ولد القاتل وصرح بهذه
في التنبيه فقال واذا وجب القصاص على رجل فورث القصاص ولده لم يستوف لكن يرد
عليه الولد المنفي باللعان فليس هو ولده ومع ذلك لا يجب القصاص بقتله على الاصح كما نقله
الشيخان عن المتولي في باب موانع النكاح لبقا شبهة النسب فانه لو استلحقه لحقه
قال ويقتل بوالديه بالاجماع سوا في ذلك الاباء والاجداد لحديث سراقه المتقدم
وافهم كلامه ان المحارم يقتص لبعضهم من بعض وقد صرح به في المحرر واسقطه المصنف
لانه مفهوم مما ذكره وافهم ان المكاتب يقتل اذا قتل اباه وان كان ملكه وهو اقوى الوجهين
في الشرح الصغير والاصح في اصل الروضة المنع وهو المعتمد لانه مملوكه والسيد لا يقتل بعبده
قال ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما فان الحقه القائف بالاخر اقتص والا فلا
لانا بينا انه غير ابيه في الاولى دون الثانيه فلو الحقه بثالث اقتص من القاتل وهو وارد على
مفهوم عبارة المصنف لا على المحرر فانه قال فان الحقه القايف بعد ذلك بالقاتل فلا قصاص
وان الحقه بالاخر اقتص اما قبل الالحاق فلا قصاص لان احدهما ابوه وان اشتركا في قتله فلا
قصاص على الذي الحق به ويقتص من الاخر لانه شريك الاب وفي وجه لا يقتص من الاخر لان
الالحاق القايف مبني على الامارات والاشباه وهو ضعيف لا يناط به القصاص الذي يسقط
بالشبهات فلو رجع المقران بنسب اللقيط عن دعواهما ثم قتلاه او احدهما لم يجب القصاص لانه

Copyright © King Saud University